وفي النزع عند العادة كذا في النسخ والذي في نسخ الظهيرية وفي النزع عن العادة
وهو الصواب وكذا صوم يومين قبله كذا في النسخ والصواب وكذا لو صام
يومين قبله كما هو ظ الا فيما نذكره ظاهره رجوع الاستثنا الى جميع ما قبله
وليس كذلك بل هو راجع الى الاقارير ولفظ الحالف وسيأتي في مسايل الايمان
من قوله الا فيما نذكره واما الاستثناء من الاقارير فذكره في المبحث الرابع من المباحث
المتعلقة بالقاعدة تعليم الكلب الصيد يتحقق بترك اكله للصيد ثلاث
مرات واما البازي فبالرجوع الى دعوته والعهد بالرجوع وترك الاكل كما في الاختيار
الثالث لم ار بما ثبتت العادة بالاهدا الخ اقول ذكر العلامة محمد السمديسي
في كتابه الذي الغرر في القواعد انها تثبت بمرة واحدة وطعام العبد على المستاجر
يشمل باطلاقه الاجارة مياومة بخلاف استيجار الظير بطعامها اي بشرط
طعامها وكسوتها على المستاجر فانه لا يفسد عقد الاجارة للعرف هذا هو المراد
وبه تظهر المخالفة ومنها البطالة في المدارس الخ في الذخيرة قال ابو الليث من اخذ
الاجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه ارجو ان يكون جايزا انتهى قيل وهذا النقل
عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان مشتغلا بنوع
تحصيل من العلم على ما نص عليه الامام التمرتاشي في فتواه ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث
بنا على ان طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل وعبارته في باب الامامة انه ليس
في عبارة الفقيه ذكر الاسبوع في كل شهر فتنبه ومثله عفو الخ ظاهره انه لا
يحرم المرسوم المعين وقد نقل في البحر عن المضاف انه لا يستحق شيأ منه بمقتضى
كلام الخصاف فراجعه لو حلف لا يصوم الخ الظاهر هذا مما قدم فيه عرف
الشرع على عرف اللغة الآن يقال عرف الاستعمال في هذا موافق لعرف اللغة
لو قال ان رايت الهلال الخ قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسئلة
رايتها في المسايل المختصرة من القواعد الصغرى للشيخ بن عبد السلام وقال
طلقت عند الشافعي لحمل الرواية على العلم وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال
وخالفه ابو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس راينا الهلال وان لم

يروا كلهم وجوابه ان قول الناس راينا الهلال مجاز بنسبة فعل البعض الى الكل كقوله
اسرى القيس فان تقتلونا نقتلكم معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وما استدل
به الشافعي فليس بمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على
نفس رويتها وهي واحدة لا ينسب اليها ما وجد في غيرها واستدل بنوع اخر من
المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتامل فقد كفانا امامهم في الرد على امامهم وعلى من تبعه
من غير تحقيق ولا تبصر وقال الحصيري في التحرير حلف لا يرى هلال كذا بالكوفة
فكان بها ولم ير الهلال حنث لانه عبارة عن الكينونة ذلك الوقت بالكوفة ثم قال
ولو نوى حقيقة الرؤية صدق لانه حقيقة وليست بمهجورة انتهى قالوا الواو بمعنى
او قاربه الخ قيل هذا فيما لو اوصى لاقارب نفسه اما لو اوصى لاقارب فلان ينبغي ان لا
يخرج الوارث فليتامل ولا يدخل الوالدان والولد للعرف في الخانية وقف على ذوي
قرابته لم يدخل والده وولده وجده وجد قال ارضى هذه صدقة موقوفة على اقاربي او
ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا
جده ولا والده لم يحنث باكل الميتة قيل ولا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان على القول
المفتى به فلا يحنث بالبازيجان والجزر المشوي الخ هذا قولهما وهو المفتى به كما في
الخلاصة بخلاف لا يركب دابة يعني فلا يحنث لو ركب انسانا كما في الولوالجي وسلما
كما قدمناه الذي قدمه في فصل تعارض العرف مع الشرط لو حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث فخصصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص
منها لو جرت عادة المقترض الصواب ان يقال الاولى من المسالتين اللتين لم يرجحا
هل يحرم اقراضه قيل الذي يودي اليه نظر الفقيه انه لا يحرم لانه يحمل على الخ فاقه
على المعروف وهو مندوب اليه شرعا حيث دفعه المقرض قرضا محضا فجازاه
عليه ولم يشترط ودفعه المستقرض لا على وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة
للعادة المطردة فتامل ومنها الصواب ان يقول والثانية فاجبت بان
المعروف كالمشروط عليه قيل لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان
على تقدير التصحيح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخا العنان مع الشافعي القايل بالفهم
في الحديث والا فقد قال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي نقلا عن الكرخي ان العارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)